الإستعاذة: معناها ، أحكامها ، فوائدها

د. حلمي عبد الهادي
كلية الشريعة/ جامعة النجاح الوطنية/ نابلس

ملخص

يتضمن هذا البحث الحديث عن الإستعاذة من حيث معناها وأحكامها مفصلاً آراء أئمة الدين في هذه الأحكام مبيناً الراجح منها ثم فوائد الإستعاذة وفضلها .

Abstract

This paper Investigated al – Istiatha (Seeking Allah sprotetion from satan) in terms of its meaning, rules and detailed religious scholars opinions about these rules . The researcher explained the most acceptable opinions, the benefits of making istiatha and its advantages .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ،،

فمنذ أن خلق الله من الطين بشراً نفخ فيه من روحه وأمر الملائكة بالسجود له ، دب الحسد والعداوة في نفس إبليس واستحك ما في قلبه ، ومكر بآدم وحواء وزين لهما الأكل من الشجرة مما كان سبباً في إخراجهما من الجنة قال تعالى (يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما) (1) وتوعد ذرية آدم بالإغواء وتزيين الفساد (قال فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم ، ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين) (2) (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس قال أأسجد لمن خلقت طينا ، قال أرأيتك هذا الذي كرمت علي لئن أخرتن إلى يوم القيامة لأحتنكن ذريته إلا قليلاً) (3) ، وقد ينسى الإنسان هذه الحقيقة وهي أن عداوة الشيطان له ثابتة لا تزول فيتخذ الشيطان صاحباً ووليا ويقع في حبائله ومصايده ، قال تعالى (إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير) (4)المراد إذن أن يشترك الإنسان معه في المصير إلى نار جهنم كما أخبر الله عن أتباعه المستجيبين لإيحاءاته الباطلة(ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءً) (5) ، وهذا العدو الباطني المجهول الذي يرى الإنسان ولا يراه (6) ولا ينفع معه مداراة ولا مصانعة ولا فعل معروف أو إحسان ، وقد أرشد الله المؤمنين إلى وسائل وأساليب يتقون بها عدوهم من الإنس وذلك بالعفو عنه ونصيحته وأمره بالمعروف ومقابلة إساءته بالإحسان وهجره والإعراض عنه لعله نتيجة لأحد هذه الأساليب أو مجموعها ينتقل من الإساءة إلى الإحسان ومن

العداوة إلى المودة والموالاة والمصافاة . وأما عدوهم الشيطاني فلا يقبل مداراة ولا إحساناً ولا يبتغي غير إهلاك بني آدم لشدة العداوة بينه وبين أبيه من قبل ، لذا أمر الله بالاستعاذة والإستجارة والإعتصام به منه ، قال تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ، وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم) (7) وقال تعالى (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ، وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم ، وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم) (8) ، وقال تعالى (ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون ، وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون) (9) ، لذا كانت الاستعاذة بالله حصناً حصيناً يحمي الإنسان من نزغات الشيطان ووساوسه وخطراته والوقوع في شَرَكِه وسلطانه ويدخله في حمى الله وجواره ، كما قال تعالى(إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) (10) ، ولما لها من هذه الأهمية أحببت أن أكتب فيها بحثاً يكون تبصرة للمتعلم وتذكرة للعالم ، وقد رجعت فيه إلى أمهات كتب اللغة والتفسير والحديث والفقه ، وضمنته فوائد وفرائد جليلة ، راجياً من الله أن ينفع بها ، وجعلته في ثلاثة مباحث :ــ

المبحث الأول : في معنى الاستعاذة .

المبحث الثاني : في أحكامها .

المبحث الثالث : في فضلها وفوائدها .

وعلى الله أتوكل وبه أستعين .

المبحث الأول

معنى الاستعاذة

الاستعاذة لغة : هي طلب العوذ ، قال ابن فارس : العين والواو والدال أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الإلتجاء إلى الشيء ثم يحمل عليه كل شيء لصق بشيء أو لازمه ، تقول : أعوذ بالله جل ثناؤه أي ألجأ إليه تبارك وتعالى عوذاً وعياذاً يقولون فلان عياذ لك أي ملجأ ، وقوله معاذ الله : معناه أعوذ بالله وكذا أستعيذ بالله (11) وفي لسان العرب (عاذ يعوذ عوذاً وعيا ذاً ومعاذاً لاذ به ولجأ إليه واعتصم ، والله معاذ من عاذ به وملجأ من لجأ إليه ، والملاذ مثل المعاذ وهو عياذي أي ملجئي ، وعذت بفلان واستعذت به أي لجأت إليه ، يقال فلان عوذ لك أي ملجأ ، وفي التنزيل فإذا(قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) (12) معناه إذا أردت قراءة القرآن فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ووسوسته .

والعوذة والمعاذة والتعويذة : الرقية يرقى بها الإنسان من فزع أو جنون لأنها يعاذ بها ، ويقال : عوذت فلاناً بالله وأسمائه من كل ذي شر ومن كل داء وحاسد وحَيْن (13) ، والمعوذتان بكسر

الواو ، سورة الفلق وتاليتها (14) لأن مبدأ كل منها (قل أعوذ) وفلان عوذ لبني فلان : أي ملجأ لهم يعوذون به ، وقال الله عز وجل (وإنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن) (15) قيل إن أهل الجاهلية كانوا إذا نزلت رفقة منهم في واد قالت : نعوذ بعزيز هذا الوادي من مردة الجن وسفهائهم : أي نلوذ به ونستجير (16) ، وفي القاموس المحيط (العوذ والعياذ والمعاذ والتعوذ والاستعاذة : الإلتجاء ، والتعويذ والعوذ ــ بالتحريك ــ الملجأ كالمعاذ والعياذ ، ومعاذ الله أي أعوذ بالله معاذاً أو كذا معاذة الله ، وتعاوذوا عاذ بعضهم ببعض) (17) فمعنى الاستعاذة في كلام العرب : الإستجارة والتحيز إلى الشيء على معنى الإمتناع به من المكروه (18) قال ابن كثير (والعياذ يكون لدفع الشر واللياذ يكون لطلب الخير ، كما قال المتنبي :ــ

يا من ألوذ به فيما أؤمله ومن أعوذ به مما أحاذره
لا يجبر الناس عظماً أنت كاسره ولا يهيضون عظماً أنت جابره(19)

والاستعاذة إصطلاحاً : هي قول القائل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو نحوه ، وسيأتي الكلام في لفظها المختار عند الكلام على أحكامها بإذن الله (20) .

والاستعاذة بالله هي الإلتجاء إليه تعالى والإلتصاق بجنابه من شر كل ذي شر (21) ، ومعنى أعوذ : أي ألجأ وأحتمي وأستجير كما تقدم في المعنى اللغوي .

ولفظ الجلالة (الله) علم على المعبود بحق وهو أخص أسمائه سبحانه وتعالى به وأكبرها وأجمعها ولم يتسم به غيره ، واختلفوا في هذا الإسم هل هو إسم علم للذات جامد غير مشتق أي لا يوجد له اشتقاق في كلام العرب من فعل يفعل أو هو إسم مشتق من صفة على قولين :ــ

أحدهما : انه إسم علم لذاته سبحانه غير مشتق من صفاته لأن أسماء الصفات تكون تابعة لأسماء الذات فلم يكن بد من أن يختص باسم ذات يكون علماً لتكون أسماء الصفات والنعوت تبعاً (22) ، ونقل هذا الـ قول القرطبي عن الشافعي والخطابي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم ، قال الخطابي : ألا ترى أنك تقول يا الله ولا تقول يا الرحمن ولا يا الرحيم فلولا أنه من أصل الكلمة لما جاز إدخال النداء على الألف واللام (23) ورجحه الرازي وذكر أنه قول الخليل وسيبويه وقول أكثر الفقهاء والأصوليين (24) قال الخليل : هو إسم علم خاص لله (عز وجل) كأسماء الأعلام للعباد مثل زيد وعمرو لا اشتقاق له (25) ، وقال أبو الليث السمرقندي (هو أجل من أن يذكر له الإشتقاق وهو قول الكسائي ومحمد بن الحسن الرؤاسي (26) ــ أستاذ الكسائي والفراء ــ .

الثاني : انه مشتق من أله بمعنى عبد ، والألوهية : العبادة ، وفلان يتأله : أي يتعبد ، أو بمعنى تحير لأن العقول تتحير في معرفة حقائق صفاته ، أو بمعنى سكن لأن القلوب تطمئن بذكره ، والأرواح تسكن إلى معرفته ، أو بمعنى فزع إذ العائذ يفزع إليه ، أو من أله الفصيل إذا ولع بأمه إذ العباد يولعون بالتضرع إليه في الشدائد ، وقيل هو من وله إذا تحير لما تقدم ، وقيل هو من لاه

يليه إذا ارتفع لأنه مرتفع عن كل شيء مما لا يليق به أو من لاه يلوه إذا احتجب لأنه محجوب عن إدراك الأبصار (27) وأصله إله فعال بمعنى مفعول لأنه مألوه أي معبود أو مألوه إليه لأن العباد يألهون إليه أي يفزعون إليه في أمورهم كقولنا للمؤتم به إمام ، حذفت الهمزة من إله وعوضت عنها الألف واللام (28) .

وذهب الزمخشري أن أصله الإله حذفت الهمزة ـ الوسطى ـ وأدغمت اللام الأولى في الثانية فصارتا لاماً مشددة (29) والإله من أسماء الأجناس إسم يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق وأما الله فمختص بالمعبود بالحق لا يطلق على غيره (30) وهذا الإسم (الله) هو الإسم الجامع لصفات الإلهية المنعوت بنعوت الربوبية المتفرد بالوجود الحقيقي الذي يستحق أن يعبد (31) وحكي عن أبي حنيفة أنه إسم الله الأعظم (32) .

ويوصف بجميع صفات الكمال كما قال تعالى (هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون ، هو الله الخالق البارىء المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم) (33) فأجرى الأسماء الباقية كلها صفات له كما قال تعالى (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) (34) قال أبو الحسن الطبري : إلى الإسم الله ينسب كل إسم له فيقال الرؤوف الكريم من أسماء الله تعالى ولا يقال من أسماء الرؤوف أو الكريم الله (35) ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن لله تسعةً وتسعين إسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة وإن الله وتر يحب الوتر) (36) وجاء تعدادها في رواية الترمذي وابن ماجة ، وبين الروايتين اختلاف زيادة ونقصان (37) .

وأما الشيطان فهو مفرد الشياطين ، وقد اختلف أهل العلم في اشتقاقه فقال قوم هو فيعال من شطن أي بعد يقال شطنت داره أي بعدت ، وبئر شطون أي بعيدة القعر ، والشطن ، بفتحتين ـ الحبل سمي به لبعد طرفيه ، ومن ذلك قول النابغة الذبياني :ـ

نأت بسعاد عنك نوى شطون فبانت والفؤاد بها رهين (38) .

فالشيطان بعيد بطبعه من طباع البشر بعيد بفسقه من طباع الخير بعيد من رحمة الله تعالى (39) وقال آخرون انه من شاط يشيط إذا هلك أو احترق والتهب لأنه مخلوق من النار ، أو من استشاط غضباً إذا احتد في غضبه (40) .

قال الجوهري (الشيطان نونه أصلية ـ يعني أنه من شطن) ويقال إنها زائدة فإن جعلته فيعالاً من قولهم تشيطن الرجل صرفته ، وإن جعلته من تشيط لم تصرف لأنه فعلان (41) والأرجح أنه من شطن فنونه على هذا أصلية ، قال أمية بن أبي الصلت يصف نبي الله سليمان بن داود عليه السلام:

أيما شاطن عصاه عكاه (42) ثم يلقي في السجن والأغلال (43) .

قال ابن جرير الطبري (لو كان فعلان من شاط يشيط لقال أيما شائط ولكنه قال أيما شاطن لأنه من شطن يشطن فهو شاطن (44) قال ابن عطية (فهذا شاطن من شطن لا شك فيه) (45) ورجح هذا القول جمهور العلماء قالوا لأن سيبويه حكى أن العرب تقول تشيطن فلان إذا فعل أفعال الشياطين ولو كان من شاط لقالوا تشيط (46) ، وقال ابن عطية والثعالبي إنه قول الحذاق (47) والشياطين في كلام العرب كل متمرد وعات من الجن والإنس والدواب (48) قال تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً) (49) وقال سبحانه (من الجنة والناس) (50) فجعل من الإنس شياطين مثل الذي جعل من الجن .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر تعوذ بالله من شياطين الإنس والجن فقلت أوللإنس شياطين ؟ قال نعم) (51) ، وركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه برذوناً فجعل يتبختر به فجعل يضربه فلا يزداد إلا تبختراً فنزل عنه وقال : ما حملتموني إلا على شيطان (52) .

والرجيم فعيل بمعنى مفعول أي مرجوم لأنه مبعد مطرود من الخير كله مهان ملعون رجم باللعنة والمقت وعدم الرحمة وكل مشتوم بقول رديء أو سب فهو مرجوم ، وأصل الرجم الرمي بالحجارة فسمي رجيماً لأنه يرجم بالنجوم أيضاً (53) وقيل رجيم بمعنى راجم لأنه يرجم الناس بالوسواس .

قال ابن كثير والأول أشهر وأصح (54) أي بمعنى مرجوم فهو بعيد عن كل خير بفسقه وكفره كما قال تعالى (كان من الجن ففسق عن أمر ربه) (55) وهو مطرود طرده الله من سماواته ورحمته كما قال تعالى (فاخرج منها فإنك رجيم ، وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين) (56) وهو مرجوم بالشهب الثواقب كما قال تعالى (ولقد جعلنا في السماء بروجاً وزيناها للناظرين ، وحفظناها من كل شيطان رجيم ، إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين) (57) وقال سبحانه (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوماً للشياطين وأعتدنا لهم عذاب السعير) (58) .

قال الخازن (قيل رجيم بمعنى مفعول أي مرجوم بالشهب عند استراق السمع ، وقيل مرجوم باللعن وقيل مرجوم بمعنى مطرود عن الرحمة وعن الخيرات وعن منازل الملأ الأعلى) (59) ، وبهذا يتبين أن معنى قول القائل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : أستجير بالله دون غيره من سائر خلقه من الشيطان أن يضرني في ديني أو يصدني عن حق يلزمني لربي (60) فأمتنع عن فعل ما أمرت به أو يحثني على فعل ما نهيت عنه ، فإن الشيطان لا يكفه عن الإنسان إلا الله ، ولهذا أمر تعالى بمصانعة شيطان الإنس ومداراته بإسداء الجميل إليه ليرده طبعه عما هو فيه من الأذى ، وأمر بالاستعاذة من شيطان الجن لأنه لا يقبل رشوة ولا يؤثر فيه الجميل لأنه شرير بالطبع ولا يكفه عنك إلا الذي خلقه (61) .

تنبيه : ما روي أن جبريل عليه السلام أول ما نزل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالاستعاذة ضعيف لا يثبت فقد أخرج ابن جرير والواحدي بسنديهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أول ما نزل جبريل على محمد قال يا محمد قل أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قال : قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال اقرأ باسم ربك الذي خلق ، قال عبد الله ــ يعني ابن عباس ــ وهي أول سورة أنزلها على محمد بلسان جبريل فأمره أن يتعوذ بالله دون خلقه) هذا لفظ ابن جرير ، واختصره الواحدي (62) ، قال ابن كثير (هذا الأثر غريب وإنما ذكرناه ليعرف وإن في إسناده ضعفاً وانقطاعاً) (63) .

المبحث الثاني

أحكام الاستعاذة

أعرض في هذا المبحث لعدد من المسائل أبين فيها آراء أهل العلم وفقهاء الأمصار مشفوعة بالدليل إن وجد :ــ

المسألة الأولى : أجمع العلماء على أن الاستعاذة وهي قول القارىء (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أو نحوه ليس من القرآن ولا آية منه (64) .

المسألة الثانية : صيغة الاستعاذة : ذهب جمهور العلماء أن لفظ الاستعاذة المختار والأولى أن يقول القارىء (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) (65) وهذا قول الشافعية وأ كثر الحنابلة (66) واختيار أبي عمرو بن العلاء البصري وعاصم بن أبي النجود وعبد الله بن كثير من القراء (67) لأنه لفظ كتاب الله تعالى والمطابق له يعني قوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) (68) ، وذكر ابن الجزري أنه المختار لجميع القراء من حيث الرواية ــ يعني لا من حيث الأداء والاستعمال ــ ونقل عن أبي طاهر بن سوار وأبي العز القلانسي وغيرهما حكايتهم الإتفاق على هذا اللفظ بعينه ، وعن السخاوي أنه الذي عليه إجماع الأمة ، وعن أبي عمرو الداني أنه المستعمل عند الحذاق دون غيره وهو المأخوذ به عند عامة الفقهاء كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم ، ثم تعقبهم ابن الجزري بأن دعوى الإجماع على هذا اللفظ بعينه مشكلة قال والظاهر أن المراد على أنه المختار فقد ورد تغيير هذا اللفظ والزيادة عليه والنقص منه (69) ، قلت : لعل المراد أن الأمة اتفقت عليه من حيث جواز الإتيان به عند القراءة وإن لم يكن هو المختار عند بعضهم كما سيأتي بعد قليل ، وذهب المرغيناني الحنفي إلى أن الأولى أن يقول : (أستعيذ بالله) ــ يعني من الشيطان الرجيم ــ قال ليوافق القرآن ويقرب منه أعوذ بالله (70) قال السرخسي : وهو ــ أي قول أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ــ اختيار حمزة بن حبيب الزيات وقول محمد بن سيرين (71) ، قال ابن الجزري (نقل حمزة أستعيذ ونستعيذ واستعذت ولا يصح) (72) .

وسوى بين اللفظين اللذين ذكرهما صاحب الهداية ، الكاساني قال (المستحب أن يقول : أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) (73) ، وتعقب ابن الجزري صاحب الهداية بما ذكره ابن النقاش وحاصله أن قائل أستعيذ طالب للالتجاء والاعتصام بخلاف قائل : أعوذ فهو ملتجيء معتصم ، وفرق بين الاعتصام وبين طلب ذلك ، قال ابن الجزري (وقول الجوهري عذت بفلان واستعذت به أي لجأت إليه مردود عند أئمة اللسان) (74) ثم قال (الذي تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التعوذ للقراءة ولسائر تعوذاته من روايات لا تحصى ذكرناها في غير هذا الموضع هو لفظ أعوذ وهو الذي أمره الله تعالى به وعلمه إياه فقال (وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين) (75) (قل أعوذ برب الفلق) (قل أعوذ برب الناس) .... الخ .

قلت : أما إعتراضه بأن قول الجوهري مردود عنه عند أئمة اللسان فمردود فإنه لم ينفرد به كما تقدم في معنى الاستعاذة لغة (76) وأما ما ذكره عن ابن النقاش من التفريق بين أستعيذ وأعوذ يرده ما تقدم أنهما بمعنى واحد فيكون كلاهما بمعنى ألتجيء وأعتصم ولذلك نظائر في اللغة كقولنا استجاب بمعنى أجاب واستدعاه بمعنى دعاه ، نعم ما ذكره من حيث الأثر وأن الله أمر به نبيه صلى الله عليه وسلم وعلمه إياه متجه والله أعلم .

وذهب الحسن بن صالح بن حي وحمزة بن حبيب الزيات أحد القراء السبعة وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي أن لفظ الاستعاذة المختار هو (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) (77) وذهب نافع بن أبي نعيم الأصبهاني وعبد الله بن عامر الدمشقي وعلي بن حمزة الكسائي من القراء وهو قول سفيان الثوري ومسلم بن يسار ورواية عن أحمد اختارها ابن عقيل إلى أن اللفظ المختار (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم (78) جمعاً بين قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) (79) وقوله تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم) (80) .

وعن الشافعي في قول له ونقل عن حمزة بن حبيب الزيات أحد القراء السبعة ، قال ابن الجزري : ولا يصح عنه أن الأولى أن يقول (أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم) (81) وذهب الحسن وابن سيرين في قولٍ ، وهو رواية عن أحمد إلى أن المختار أن يقول (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم) (82) واختار إسحق بن راهويه أن يقول القارىء (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) (83) لأن هذا هو المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم (84) وعن ابن القاسم من المالكية أن المختار أن يقول (أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم) (85) وعن حميد بن قيس يقول القارىء (أعوذ بالله القادر من الشيطان الغادر) (86) وعن أبي السماك يقول (أعوذ بالله القوي من الشيطان الغوي) (87) وقال ابن الجزري وكلاهما لا يصح (88) .

واختار بعضهم لفظ (أعوذ بالله المجيدمن الشيطان المريد) (89) هذا في اللفظ المختار والأفضل للإستعاذة ، أما فيما يجزىء منها فقال الشافعي (أي كلام استعاذ به أجزأه) (90) ، وقال ابن قدامة (وهذا كله واسع وكيفما استعاذ فهو حسن) (91) ، وفي مغني المحتاج (يحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان) (92) ، وذهب المرداوي أنه يتخير من الوارد فقال (وكيفما تعوذ من الوارد فحسن) (93) وقال الكاساني (لا ينبغي أن يزيد عليه إن الله هو السميع العليم لأن هذه الزيادة من باب الثناء وما بعد التعوذ محل القراءة لا محل الثناء) (94) قال ابن جزي (لفظ التعوذ على خمسة أوجه : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وكلاهما مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والأول هو المختار عند القراء ، وأعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ، وأعوذ بالله القوي من الشيطان الغوي ، وأعوذ بالله المجيد من الشيطان المريد (95) ، وقال ابن عطية (وأما المقرؤون فأكثروا من تبديل الصفة في اسم الله تعالى وفي الجهة الأخرى (96) كقول بعضهم (أعوذ بالله المجيد من الشيطان المريد ونحو هذا مما لا أقول فيه نعمت البدعة ولا أقول إنه لا يجوز) (97) ، أقول الأولى أن يتخير من الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما أن قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) (98) متصل بقوله (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) (99) فإذا أخذت في قراءته فاستعذ بالله من أن يعرض لك الشيطان فيصدك عن تدبره والعمل بما فيه (100) والنبي صلى الله عليه وسلم بين صيغة الاستعاذة المأمور بها بقوله (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وبقوله (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) وفي رواية (همزه ونفخه ونفثه) وفي رواية (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) وفي رواية زاد عليها (من همزه ونفخه ونفثه) (101) ، وعن نافع مولى ابن عمر كان يقول (اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم) (102) ، وعنه أن ابن عمر كان يقول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أو (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) (103) .

المسألة الثالثة : في محل الاستعاذة وفيه أقوال :ـ

القول الأول : ان الاستعاذة قبل القراءة وهو قول جمهور الأمة من السلف والخلف (104) وبه قال الحنفية والشافعية ومالك والثوري والأوزاعي (105) .

وادعى ابن حزم وابن الجزري فيه الإجماع وقال ابن الجزري (ولا يصح قول بخلافه عن أحد ممن يعتبر قوله (106) وقال الكاساني إنه قول عامة العلماء (107) زاد ابن الجوزي واللغويين (108).

القول الثاني : ذهب أبو هريرة (رضي الله عنه) وحمزة بن حبيب الزيات أحد القراء السبعة وإبراهيم النخعي وداود ابن علي الظاهري وهو إحدى الروايتين عن ابن سيرين وحكي عن مالك وأبي حاتم السجستاني أن الاستعاذة تكون بعد الفراغ من القراءة (109) وحكى ابن العربي عن

مالك أنه يتعوذ بعد الفراغ من قراءة الفاتحة في الصلاة واستغربه قال (ومن أغرب ما وجدنا قول مالك في المجموعة يتعوذ بعد الفراغ من قراءة أم القرآن لمن قرأ في الصلاة ، وهذا قول لم يرد به أثر ولم يعضده نظ ر ولو كان هذا كما قال بعض الناس ان الاستعاذة بعد القراءة لكان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن في الصلاة دعوى عريضة لا تشبه أصول مالك ولا فهمه والله أعلم بسر هذه الرواية (110) ، وعزا السرخسي والكاساني هذا القول لأصحاب الظاهر جملة (111) مع أن ابن حزم إمام أهل الظ اهر لا يقول به كما تقدم مذهبه في القول الأول وقد أفاد في المحلى أن ظاهر الآية يوجب التعوذ بعد القراءة إلا أنه قد صح إجماع جميع قراءة أهل الإسلام جيلاً بعد جيل على الإبتداء بالتعوذ متصلاً بالقراءة قبل الأخذ في القراءة مبلغاً إلينا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا قاض على كل ذلك (112) .

القول الثالث : أن الاستعاذة تكون في أول القراءة وآخرها وهو جمع بين القولين الأولين وجمع بين أدلتهما القاضية بالاستعاذة أول القراءة وآخرها ، ذكر هذا القول الرازي وعنه ابن كثير ولم ينسباه لأحد (113)وقد أخرج عبد الرازق و ابن أبي شيبة بسنديهما عن ابن سيرين أنه كان يتعوذ قبل قراءة فاتحة الكتاب وبعدها (114) .

أدلة أصحاب القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والأثر والمعقول :ـ

أما الكتاب : فقوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) (115)دلت هذه الآية على أن قراءة القرآن شرط والاستعاذة جزاء والجزاء متأخر عن الشرط فوجب أن تكون الاستعاذة متأخرة عن قراءة القرآن (116) والفاء في قوله فاستعذ للتعقيب فتكون الاستعاذة عقب القراءة (117) . وأما الأثر : فما رواه الشافعي في الأم (118)بسنده عن صالح بن أبي صالح أ نه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن . وأما المعقول : فقالوا إن الاستعاذة بعد القراءة موافق لما في العقل لأن من قرأ القرآن فقد استوجب الثواب العظيم فلو دخله العجب في أداء تلك الطاعة سقط ذلك الثواب فلهذا السبب أمر الله بأن يستعيذ من الشيطان لئلا يحمله الشيطان بعد قراءة القرآن عملاً يحبط ثواب تلك الطاعة (119) .أدلة الجمهور : استدل الجمهور على أن الاستعاذة قبل القراءة بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب : فقوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) المعنى : إذا أردت القراءة فاستعذ كقوله (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...) (120) أي إذا أردتم ، ومثله (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) (121) وقوله (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) (122)ومثله في ا لكلام إذا أكلت فقل بسم الله ، هذا قول عامة العلماء واللغويين (123) ثم إنه يحتمل أن يكون المراد من قوله: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) أن تكون الاستعاذة قبل القراءة على معنى إذا أردت كما تقدم ، ويحتمل أن يكون المراد استعذ بعد

القراءة كما هو ظاهر الآية ولكن سنة النبي صلى الله عليه وسلم بينت أن الاستعاذة قبل القراءة فوجب المصير إليه (124) . أما السنة : فقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) عدد من الأحاديث بين فيها أن الاستعاذة قبل القراءة منها :ـ

1 ـ عن جبير بن مطعم (رضي الله عنه) قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين دخل في الصلاة قال (الله أكبر كبيراً) ثلاثاً (الحمد لله كثيراً) ثلاثاً (سبحان الله بكرة وأصيلاً) ثلاثاً (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) (125) قال عمرو ـ هو ابن مرة أحد رواة الإسناد ـ همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر (126) .

2 ـ عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ (127) وفي رواية عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (128) .

3 ـ عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذا دخل في الصلاة يقول (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه) قال همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر (129).

4 ـ عن أبي أمامة (رضي الله عنه) قال (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل في الصلاة من الليل كبر ثلاثاً وسبح ثلاثاً وهلل ثلاثاً ثم يقول (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وشركه وفي رواية ونفثه بدل وشركه) (130) .

5 ـ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ـ وذكر الإفك ـ قالت : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم : إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم (131) الآية (132) .

6 ـ عن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي ، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة (133).

وأما المعقول : فهو أن التعوذ شرع صيانة للقراءة عن وساوس الشيطان ، ومعنى الصيانة إنما يحتاج إليه قبل القراءة لا بعدها (134) قال البقاعي (قدم التعوذ الذي هو من درء المفاسد تعظيماً للقرآن بالإشارة إلى أنه يتعين لتاليه أن يجتهد في تصفية سره وجمع متفرق أمره لينال سؤله ومراده مما أودعه من خزائن السعادة بإعراضه عن العدو الحسود وإقباله على الولي الودود (135)

قال ابن الجزري (المعنى الذي شرعت الاستعاذة له يقتضي أن تكون الاستعاذة قبل القراءة لأنها طهارة للفم مما كان يتعاطاه من اللغو والرفث وتطييب له وتهيؤ لتلاوة كلام الله تعالى فهي إلتجاء إلى الله تعالى واعتصام بجنابه من خلل يطرأ عليه أو خطأ يحصل منه في القراءة وغيرها (136).

رد الجمهور على أدلة أصحاب القول الثاني أن الاستعاذة بعد القراءة :ـ

أما الدليل الأول وهو قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فالفاء فيه ليست للتعقيب وإنما هي للحال كما يقال : إذا دخلت على السلطان فتأهب أي إذا أردت الدخول عليه فتأهب (137) ـ أي كن متأهباً ـ وعلى الأثر وهو أن أبا هريرة كان يستعيذ إذا فرغ من أم القرآن بأن شيخ الشافعي فيه هو إبراهيم بن محمد الأسلمي ، قال ابن الجزري : أجمع أهل النقل والحديث على ضعفه ولم يوثقه سوى الشافعي وفيه صالح بن أبي صالح الكوفي ضعيف واهٍ وعلى تقدير صحته لا يدل على أن الاستعاذة بعد القراءة بل يدل على أنه كان يستعيذ إذا فرغ من أم القرآن أي للسورة الأخرى وذلك واضح (138) قال البقاعي (قيل : التعوذ بعد القراءة لظاهر الآية ، وختام القرآن بالمعوذتين موافق لهذا القول بالنسبة إلى الحالّ ، والقول الأول الصحيح بالنسبة إلى ما ندب إليه المرتحل من قراءة الفاتحة وأول البقرة (139) .

المسألة الرابعة : حكم الاستعاذة ، وفيه أقوال :ـ

أولاً : ذهب الجمهور ان الاستعاذة مستحبة لكل قراءة للقرآن في الصلاة وخارج الصلاة ، وحملوا الأمر في قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) (140) على الندب (141) بل نقل السرخسي إجماع السلف على أن التعوذ سنة ليس بواجب فقال (كان السلف مجمعين على أنه سنة) (142) ، قلت : سبقه إلى نقل الإجماع ابن جرير الطبري فإنه قال (وليس قوله : فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، بالأمر اللازم وإنما هو إعلام وندب ، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع من أن من قرأ القرآن ولم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة أو بعدها أنه لم يضيع فرضاً واجباً) (143) .

أدلة الجمهور :ـ

قال البقاعي (الأدلة على عدم وجوبه حديث نزول سورة الكوثر وحديث أبي سعيد بن المعلى) (144) أ.هـ .

1 ـ أما حديث نزول سورة الكوثر فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسماً ، فقلنا ما أضحكك يا رسول الله ، قال : أنزلت علي آنفاً سورة ، فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر ، إن شانئك هو الأبتر ، ...) (145) الحديث ولم يأت بالاستعاذة لا قبل القراءة ولا بعدها .

2 ــ وأما حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه فهو قوله : كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ، ثم أتيته فقلت : يا رسول الله إني كنت أصلي ، فقال : ألم يقل الله (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) (146) ولم يستعذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما تلى الآية .

3 ــ واستدل الجمهور أيضاً بحديث المسيء صلاته (147) ، قال النووي (وأما حكمه ــ أي التعوذ ــ فمستحب ليس بواجب ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ودليلنا حديث المسيء صلاته) (148)

وقال الجصاص (والاستعاذة ليست بفرض لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها الأعرابي حين علمه الصلاة ، ولو كانت فرضاً لم يخله من تعليمها (149) .

ثانياً : ذهب عطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري وابن حزم الظاهري وهو رواية عن داود أن الاستعاذة واجبة كلما أراد القراءة في الصلاة وخارجها (150) وإليه جنح الإمام فخر الدين الرازي ورجحه الشنقيطي (151) .

عن ابن جريج عن عطاء قال : الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها قلت له : من أجل إذا (قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) قال : نعم (152)قال الرازي استدل عطاء على الوجوب بوجوه :ــ

1 ــ بقوله تعالى (فاستعذ) وهو أمر ظاهره الوجوب .

2 ــ بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها .

3 ــ لأنها تدرأ شر الشيطان وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

4 ــ إن القول بالوجوب أحوط والأخذ بالحيطة أحد طرق الإستدلال على الواجب (153) .

قال ابن حزم (وأما قول أبي حنيفة والشافعي إن التعوذ ليس فرضاً فخطأ لأن الله تعالى يقول (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ومن الخطأ أن يأمر الله بأمر ثم يقول قائل بغير برهان من قرآن ولا سنة ، هذا الأمر ليس فرضاً لا سيما أمره تعالى بالدعاء في أن يعيذنا من كيد الشيطان ، فهذا أمر متيقن أنه فرض) ، وقال (لم يبق إلا قول من أوجب التعوذ فرضاً في قراءة القرآن في الصلاة وغير الصلاة على عموم الآية المذكورة) (154) .

قلت : قول الجمهور أرجح لأن عدم تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم ولو لمرة واحدة يكفي في إسقاط الوجوب .

ثالثاً : ذهب الإمام مالك إلى أن القاريء في غير الصلاة مخير في الاستعاذة ، إن شاء استعاذ وإن شاء ترك ، وكره التعوذ في الصلاة المكتوبة وأجازه في قيام رمضان ، قال الإمام مالك رحمه الله (لا يتعوذ الرجل في الصلاة المكتوبة قبل القراءة ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قاموا ، ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء) (155) قال ابن الجزري (أجازه ــ أي التعوذ ــ

في قيام رمضان كأنه رأى أن الأغلب عليه جانب القراءة) (156) . قال (وهو قول لا يعرف لمن قبله) (157) .

رابعاً: ذهب ابن سيرين أن القاريء إذا تعوذ مرة واحدة في عمره فقد كفى في إسقاط الوجوب (158) .

خامساً : قال بعض أهل العلم : كانت الاستعاذة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم دون أمته ونحن تأسينا به في الإتيان بالاستعاذة عند القراءة (159) . قلت : وكأن هذا القائل نظر إلى أن الخطاب في قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) موجه للنبي صلى الله عليه وسلم فخص الفرضية به ، وهو نظر ضعيف إذ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ندباً أو فرضاً المراد به النبي صلى الله عليه وسلم وأمته إلا أن يقوم دليل على التخصيص وإلا لكان الخطاب في مثل قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (160) خاصاً به صلى الله عليه وسلم ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : إذا قرأ جماعة جملة هل يلزم كل واحد الاستعاذة أو تكفي استعاذة بعضهم ؟ قال ابن الجزري (لم أجد فيها نصاً ويحتمل أن تكون كفاية وأن تكون عيناً على كل من القولين بالوجوب والإستحباب) (161) والظاهر الاستعاذة لكل واحد لأن المقصود اعتصام القاريء والتجاؤه بالله تعالى عن شر الشيطان فلا يكون تعوذ واحد كافياً عن آخر والله اعلم) (162) .

المسألة السادسة : في الجهر والإسرار بالتعوذ :ـ

1 ــ قال النووي (يجهر القاريء خارج الصلاة باتفاق القراء) (163) ، قلت : إلا ما جاء عن نافع وحمزة (164) ومراد الإمام النووي بالجهر خارج الصلاة إذا قرأ بحضرة من يسمعه ، قال أبو شامة (ولا بد من هذا القيد لأن الجهر بالتعوذ إظهار لشعائر القراءة كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد) (165) .

2 ــ اتفق الفقهاء على أنه يسر التعوذ في الصلاة السرية (166) ثم اختلفوا في الجهر بالتعوذ في الصلاة الجهرية : فذهب الحنفية والحنابلة وابن حزم الظاهري إلى أنه ينبغي الإسرار بالتعوذ ، قال الكاساني (لم ينقل الجهر به عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن علي وابن مسعود قالا : أربع يخفيهن الإمام وذكرا منها التعوذ ، ولأن الأصل في الأذكار الإخفاء لقوله تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة) (167) فلا يترك ــ أي الإخفاء ــ إلا لضرورة) (168) .

وقال ابن قدامة (ويسن الاستعاذة ولا يجهر بها لا أعلم فيه خلافاً) (169) أي في المذهب ، وذهب الشافعي إلى أنه مخير بين الجهر والإسرار قال (وأيهما فعل الرجل أجزأه جهر أو أخفى) واستدل بجهر أبي هريرة به وإخفاء ابن عمر له (170) وهذا مذهب ابن أبي ليلى قال (الجهر والإسرار سواء وهما حسنان) (171) ، والأصح في المذهب عند الشافعية الإسرار ، قال الخطيب

الشربيني (ويسر التعوذ ندباً في الجهرية والسرية كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً ، وقيل يستحب الجهر بالتعوذ في الجهرية تبعاً للقراءة فأشبه التأمين) (172).

وقال النووي (أصح الأقوال ــ يعني في المذهب ــ يستحب الإسرار (173) واختار ابن تيمية أنه يجهر بالتعوذ أحياناً ــ أي الإمام ــ تعليماً للسنة (174) ، وأما مذهب مالك فالتعوذ مكروه في صلاة الفريضة للإمام وغيره سراً أو جهراً في الفاتحة وغيرها ، قال ابن عبد البر : هذا هو المشهور عند مالك ومحصل مذهبه عند أصحابه أما في صلاة النافلة فإنه يجوز سراً ويكره جهراً على القول المرجح (175) هذا مذهب المالكية في التعوذ للإمام والمأموم والمنفرد وما تقدم هو مذهب الجمهور للإمام والمنفرد ، وأما المأموم فيستحب التعوذ له أيضاً عند الشافعية وأبي يوسف من الحنفية ، وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد من أصحابه انه لا يتعوذ المأموم لأنه لا قراءة عليه وعند أبي يوسف لا قراءة عليه أيضاً إلا أن حاصل الخلاف بينه وبين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن التعوذ عنده تبع للقراءة لأنه شرع لافتتاح القراءة صيانة لها عن وساوس الشيطان فكان كالشرط لها وشرط الشيء تبع له ، وعند أبي يوسف التعوذ تبع للثناء وهو دعاء الإستفتاح لأنه شرع بعده وهو من جنسه وتبع الشيء كاسمه ما يتبعه ، ويتفرع على هذا الخلاف ثلاث مسائل :ــ

الأولى : انه لا تعوذ على المأموم عندهما لأنه لا قراءة عليه وعنده يتعوذ لأنه يأتي بالثناء ــ وهو دعاء الإستفتاح ــ فيأتي بما هو تبع له وهو التعوذ .

الثانية : المسبوق إذا شرع في الصلاة مع الإمام وجاء بدعاء الإستفتاح يتعوذ بعده مباشرة عند أبي يوسف لأنه تبع له وعندهما لا يتعوذ في الحال وإنما إذا قام إلى قضاء ما سبق لأن ذلك وقت القراءة .

الثالثة الإمام في صلاة العيد يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات عندهما لأن ذلك وقت القراءة وعند أبي يوسف يأتي به بعد دعاء الإستفتاح قبل التكبيرات لكونه تبعاً له (176) .

ويستثنى من استحباب التعوذ عند الشافعية : لمن خاف فوت القراءة خلف الإمام أو فوت وقت الصلاة أو وقت الأداء بأن لم يبق من وقتها إلا ما يسع ركعة بأن يأتي بالقراءة لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل ، ولا فيما إذا أدرك الإمام في غير القيام إلا فيما إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير وسلم قبل أن يجلس ، أو خرج من الصلاة بحدث أو غيره قبل أن يوافقه (177) أ.هـ .

المسألة السابعة : وهل يستحب التعوذ في كل ركعة ؟ :ــ

قال الشافعي (ويقوله ــ أي التعوذ في أول ركعة ، وقد قيل : إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسن ، ولا آمر به في شيء من الصلاة ، وإن تركه ناسياً أو جاهلاً أو عامداً لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو ، وأكره له تركه عامداً وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيره) (178) ، والصحيح في المذهب الشافعي استحباب التعوذ في كل ركعة وهو قول ابن سيرين ــ

وهو في الركعة الأولى آكد وأشد استحباباً عند الشافعية ــ (179) كما يستحب في الصحيح من مذهبهم بعد التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة (180) وقال عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة يختص التعوذ بالركعة الأولى (181) .

فائدة : قال الخطيب الشربيني (كلام المصنف (182) يقتضي استحباب التعوذ لمن أتى بالذكر للعجز (183) وقال في المهمات : إن المتجه أنه لا يستحب وهو ظاهر لأن التعوذ لقراءة القرآن العظيم ولم توجد) (184) .

المسألة الثامنة : إذا قطع القاريء القراءة لعارض يتعلق بها من سؤال أو كلام لم يعد الاستعاذة ، وإذا كان الكلام لا يتعلق بها بل أجنبياً عنها ولو رداً للسلام استأنف الاستعاذة (185) وإذا قطعها قطع ترك وإهمال على أنه لا يعود إليها أو بسكوت طويل استأنف التعوذ (186) وإن قطعها بعذر عازماً على إتمامها إذا زال عذره كفاه التعوذ الأول ، وإن تركها قبل القراءة فيتوجب أن يأتي بها ثم يقرأ لأن وقتها قبل القراءة للإستحباب فلا يسقط بتركها لأن المعنى يقتضي ذلك ، ولو تركها حتى فرغ سقطت لعدم القراءة (187)وإن سجد لتلاوة ثم عاد إلى القراءة لم يتعوذ لأنه ليس بفصل أو هو فصل يسير (188) ، وإذا قرأ جماعة جملة بالدور هل تكفي استعاذة بعضهم أو يستعيذ كل واحد منهم ؟ قال ابن الجزري لم أجد فيها نصاً والظاهر الاستعاذة لكل واحد لأن المقصود اعتصام القاريء والتجاؤه بالله تعالى عن شر الشيطان فلا يكون تعوذ واحد كافياً عن آخر كما في التسمية على الأكل(189).

المسألة التاسعة : في الوقف على الاستعاذة :ــ

قال ابن الباذش (ولك أن تصلها (190) بالتسمية في نفس واحد وهو أتم لأنك تكمل الإستفتاح ، ولك أن تسكت عليها ولا تصلها بالتسمية وذلك أشبه بمذهب أهل الترتيل ، فأما من لم يسم (191) فالأشبه عندي أن يسكت عليها ولا يصلها بشيء من القرآن ، ويجوز وصلها به ، والله أعلم (192) ، وقال ابن الجزري (يجوز الوقف على الاستعاذة والإبتداء بما بعدها بسملةً كان أو غيرها ، ويجوز وصلها بما بعدها ، والوجهان صحيحان ، وظاهر كلام الداني رحمه الله أن الأولى وصلها بالبسملة فإنه قال : الوقف على آخر التعوذ تام ، وعلى آخر البسملة أتم) (193) .

المبحث الثالث

فضل الاستعاذة وفوائدها

أولاً : الاستعاذة : إلتجاء إلى الله والتصاق بجنابه واحتماء بقدرته التي لا تقهر وعزته التي لا تغلب واعتراف من العبد بالعجز و الضعف فيستعين بالله على مقاومة هذا العدو الباطني المبين وهو الشيطان الذي لا يقدر على منعه ودفعه إلا الله الذي خلقه ، قال تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه

سميع عليم)(194) وقال (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم) (195) ، وقال (وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون) (196) ، وقال (قل أعوذ برب الناس ، ملك الناس ، إله الناس من شر الوسواس الخناس ، الذي يوسوس في صدور الناس ، من الجنة والناس) (197) ، ولما كان الشيطان يرى الإنسان من حيث لا يراه استعاذ الإنسان منه بالذي يرى الشيطان ولا يراه الشيطان (198) .

ثانياً : إن الاستعاذة تصون الإنسان عن الإستمرار في الغضب وترده إلى عقله الراجح والتحلي بالحلم وحسن الخلق ، فعن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال (استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني أعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فقالوا للرجل : ألا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إني لست بمجنون) (199) . وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه نحوه (200) .

ثالثاً : إن الشيطان يحاول قطع العبادة على الإنسان والحيلولة بينه وبين الإخبات لله والخشوع له والإستغراق في ذكره فإذا تعوذ الإنسان بالله حماه من ذلك وحفظ عليه عبادته وأبقاه في ظل أنسه وشمله بحمايته وأجاره من البعد عنه بالقرب منه ، فعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك شيطان يقال له خنزب (201) فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً قال ففعلت ذلك فأذهبه الله عني (202) .

قال ابن جزي (الشيطان عدو يجري من ابن آدم مجرى الدم وقد حذر الله منه إذ لا مطمع في زوال علة عداوته ، فيأمر الإنسان أولاً ويشككه في الإيمان فإن قدر عليه وإلا أمره بالمعاصي ، فإن أطاعه وإلا ثبطه عن الطاعة ، فإن سلم من ذلك وإلا أفسد عليه بالرياء والعجب ، ولذلك كان لا بد للمؤمن من الإستجارة بالله ليحميه من شره)(203) .

قال ابن القيم (إن المؤمن لا يهم بفعل خير إلا حاول الشيطان صده عنه وقطعه عليه فأمر بالاستعاذة منه حتى لا يقطع عليه فعل الخير ثم ليواصله ويستمر فيه) (204) .

رابعاً : إن المؤمن وهو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو إلى الخير والبر يقف في طريقه كثير ممن يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير سواء كان جاهلاً بالحق معرضاً عنه لا يتبعه لو ثبت له أو كان منافقاً عليم اللسان يعرف الحق لكنه يرفضه ويصد عنه مكراً واستكباراً فيجادل في آيات الله بغير سلطان فيلجأ المؤمن إلى الله مستعيذاً به مستجيراً بجنابه

من هؤلاء البغاة على الحق كما قال تعالى (إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير) (205) .

خامساً : إن ممن يقف في وجه الدعاة إلى الله طغاة مستكبرين بيدهم مقاليد الأمور من جند ومال وإعلام يحاولون البطش بالدعاة وتشويه سمعتهم والظهور أمام العامة أنهم ـ أي الطغاة ـ دعاة خير وإصلاح فيلجأ الدعاة إلى الله يستعيذون به من شر هؤلاء ليحميهم من بطشهم وشرهم كما حصل لموسى مع فرعون فيما أخبر الله به فقال (وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد ، وقال موسى إني عذت بربي وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب) (206) .

سادساً : وعند تلاوة كتاب الله المجيد تكون الاستعاذة قبل القراءة تهيؤاً واستعداداً لهذه التلاوة وطهارة للفم مما كان يتعاطاه من اللغو والرفث وتطييب له (207) ولذا أمر الله بها عند قراءة القرآن فقال (إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) (208) وفي ذلك مساعدة لقارئه على تصفية سره وجمع متفرق أمره وليذ ال سؤاله ومراده (209) ، وقد ذكر الحافظ ابن القيم عدة فوائد للإستعاذة عند تلاوة القرآن أبينها فيما يلي ملحقاً لها بما تقدم من فوائد الاستعاذة (210) .

سابعاً : إن القرآن شفاء لما في الصدور ، فأمر المؤمن بالاستعاذة قبل قراءته لتطهير قلبه من وساوس الشيطان التي هي الداء فيصادف الدواء محلاً خالياً من الداء فيتمكن منه ويؤثر فيه .

ثامناً : إن القرآن مادة الهدى والعلم والخير في القلب ، والشيطان يسعى لإزالة ما حصل من فائدة القرآن وإفساده وإحراقه ، فأمر أن يستعيذ بالله عز وجل منه لئلا يفسد عليه ما حصل له بالقرآن فالوجه السابق لأجل حصول الفائدة وهذا لتثبيتها ، ولعل من قال أن الاستعاذة بعد القراءة لاحظ هذا المعنى الثاني ، وهو ملحظ جيد إلا أن السنة وآثار الصحابة إنما جاءت بالاستعاذة قبل الشروع في القراءة وهو قول جمهور الأمة من السلف والخلف وهو محصل للأمرين .

تاسعاً : إن الملائكة تدنو من قاريء القرآن وتسمع لقراءته ، والشيطان ضد الملك ، فأمر القاريء أن يطلب من الله مباعدة عدوه حتى تحضره الملائكة لأن هذه منزلة لا تجتمع فيها الملائكة والشياطين .

عاشراً : إن القاريء أمر عند الشروع بالقراءة بالاستعاذة حتى لا يحول الشيطان بينه وبين المقصود من القرآن وهو تفهمه وتدبره ومعرفة ما أراد به المتكلم سبحانه وتعالى .

حادي عشر : إن القاريء يناجي الله بكلامه والله أشد استماعاً للقاريء الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته فأمر القاريء أن يطرد الشيطان بالاستعاذة عند استماع الرب لقراءته .

ثاني عشر : إن الشيطان يشوش على القاريء قراءته ويحاول تغليطه وتشويش ذهنه فأمر القاريء بالاستعاذة لينجو من هذين الأمرين (211) أ.هـ كلام ابن القيم .

وبالجملة فإن الاستعاذة تطهر القلب عن كل ما يشغله عن الله (212) .

اللهم إنا نعوذ بك ونستجير بجنابك ونلجأ إليك ونحتمي بك من الشيطان الرجيم أن يضرنا في ديننا أو يصدنا عن حق يلزمنا لك إنك نعم المولى ونعم النصير .

ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

هذا ما يسر الله تسطيره في معنى الاستعاذة وأحكامها وفوائدها أرجو الله أن ينفع به وأن يجعله من العمل الذي لا ينقطع بعد الموت إنه سميع مجيب .

الخاتمة

وأستعرض فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث :ــــ

أولاً : على الإنسان أن يعتصم بالله ويلتجيء إليه في كل وقت وحين من عدوه المبين وهو الشيطان الرجيم لأنه لا يجدي معه مداراة ولا ينفع معه إحسان .

ثانياً : لفظ الاستعاذة المختار عند الجمهور هو قول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وكيفما تعوذ من الوارد فحسن كقول (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) أو غير ذلك ، ويجوز بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان والأولى الإقتصار على ما ورد في السنة .

ثالثاً : أجمع العلماء أن التعوذ ليس من القرآن ولا آية منه .

رابعاً : الجمهور الأعظم من علماء الأمة أن موضع الاستعاذة هو قبل البدء بقراءة القرآن ، وقال بعض أهل العلم إنها تكون بعد القراءة ، والراجح قول الجمهور .

خامساً : أرجح الأقوال في حكم الاستعاذة أنها مستحبة وهو قول جمهور أهل العلم .

سادساً : الأولى الجهر بالتعوذ خارج الصلاة إذا قرأ بحضرة من يسمعه ، ويسر القاريء الاستعاذة في الصلاة السرية باتفاق أهل العلم ، وأما في الجهرية فيسر بها عند الجمهور ، وعند الشافعي مخير بين الجهر والإسرار

سابعاً : للإستعاذة منافع عظيمة وفوائد جليلة ويكفي أنها استجارة بالله واعتصام بجنابه وشعور بالحاجة إليه وانكسار القلب له .

نعوذ بالله من غضبه وعقابه وشر عباده أن يفرط علينا أحد منهم أو أن يطغى ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ، ولله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه المرجع والمآب .

المراجع

1 ــ الأبي محمد بن خليفة ، إكمال المعلم ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط 1 ، 1415 ــ 1994 .

2 ــ ابن الأثير : مجد الدين المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، دار الفكر ــ بيروت 1399 ــ 1979 ، تحقيق محمود محمد الطناحي .

3 ــ الألوسي : شهاب الدين محمود ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مكتبة دار التراث ــ القاهرة .

4 ــ ابن الباذش : أحمد بن علي بن أحمد الأنصاري ، الإقناع في القراءات السبع ، تحقيق د. عبد المجيد قطامش ، دار الفكر ــ دمشق ، ط1 ، 1403هـ .

5 ــ البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ، المطبعة السلفية ــ القاهرة ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

6 ــ البغوي : الحسين بن مسعود ، معالم التنزيل ، دار الفكر ــ بيروت ، 1405 ــ 1985 .

7 ــ البغوي : الحسين بن مسعود ، شرح السنة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1403 ــ 1983 .

8 ــ البقاعي : إبراهيم بن عمر ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، 1415 ــ 1995 .

9 ــ الترمذي : محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

10 ــ الثعالبي : عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ــ بيروت .

11 ــ ابن الجارود : عبد الله بن علي ، المنتقى ، المكتبة الأثرية ــ باكستان .

12 ــ ابن الجزري : محمد بن حمد ، النشر في القراءات العشر ، المكتبة التجارية ــ مصر .

13 ــ ابن جزي : محمد بن أحمد ، التسهيل لعلوم التنزيل ، مطبعة حسان ــ القاهرة ، تحقيق محمد اليونسي وإبراهيم عطوة .

14 ــ الجصاص : أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، دار الفكر ــ بيروت .

15 ــ ابن الجوزي : جمال الدين عبد الرحمن بن علي ، زاد المسير في علم التفسير ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط1 ، 1414 ــ 1994 .

16 ــ الجوهري : إسماعيل بن حماد ، الصحاح ، لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع .

17 ــ الحاكم : محمد بن عبد الله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار المعرفة ــ بيروت .

18 ــ ابن حبان : محمد بن أحمد ، صحيح ابن حبان ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1414 ــ 1993 ، ترتيب علاء الدين بن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .

19 ــ ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي ، تقريب التهذيب ، دار المعرفة ــ بيروت ، ط2 ، 1395 ــ 1975 .

20 ــ ابن حزم : علي بن أحمد ، المحلى ، دار الإتحاد العربي ، 1387 ــ 1967 ، تحقيق أحمد محمد شاكر .

21 ــ ابن حنبل : أحمد ، المسند ، طبع المكتب الإسلامي .

22 ــ أبو حيان الأندلسي : محمد بن يوسف ، دار الفكر ــ بيروت ، 1412 ــ 1992 .

23 ــ الخازن : علي بن محمد ، لباب التأويل في معاني التنزيل ، دار المعرفة ــ بيروت .

24 ــ ابن خزيمة : محمد بن إسحق ، صحيح ابن خزيمة ، المكتب الإسلامي ، تحقيق وتعليق د. محمد مصطفى الأعظمي .

25 ــ الخطيب الشربيني : محمد ، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1377 ــ 1958 .

26 ــ الدارقطني : علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، عالم الكتب ــ بيروت .

27 ــ الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، دار القلم ــ دمشق ، ط 1 ، 1412 ــ 1991 ، تحقيق د. مصطفى البغا .

28 ــ الدردير : أبو البركات أحمد ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية .

29 ــ الرازي فخر الدين محمد بن عمر ، التفسير الكبير ، دار الفكر ــ بيروت ، 1403 ــ 1981 .

30 ــ الزمخشري محمود بن عمر ، الفائق في غريب الحديث ، دار الفكر ــ بيروت ، ط3 ، 1399 ــ 1979 .

31 ــ الزمخشري : محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق التنزيل ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي

32 ــ السجستاني : أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ــ المدينة المنورة ، ط2 ، 1388 ــ 1968 .

33 ــ السرخسي : محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، دار المعرفة ــ بيروت ، 1406 ــ 1986 .

34 ــ السمرقندي : أبو الليث محمد بن أحمد (ت 375) بحر العلوم ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1413 ــ 1993 ، تحقيق : علي محمد ، عادل أحمد ، د. زكريا عبد المجيد .

35 ــ السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، آداب تلاوة القرآن وتأليفه ، دار الكتاب العربي ــ بيروت ، ط1 ، 1407 ــ 1978 .

36 ــ الشاشي القفال : شمس الدين ، حلية الأولياء في معرفة مذاهب الفقهاء ، مكتبة الرسالة ــ عمان ط1 ، 1988 ، تحقيق د. ياسين درادكة .

37 ــ الشافعي : محمد بن إدريس ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، 1400 ــ 1980 .

38 ــ الشافعي : محمد بن إدريس ، الأم ، دار الفكر ــ بيروت ، 1400 ــ 1980 .

39 ــ الشربيني : محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1377 ــ 1958 .

40 ــ الشوكاني : محمد بن علي ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير دار الفكر ــ بيروت .

41 ــ ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد ، المصنف في الأحاديث والآثار ، الدار السلفية ــ الهند .

42 ــ الصاوي : أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، 1415 ــ 1995 .

43 ــ الصنعاني : عبد الرازق بن همام ، المصنف ، منشورات المجلس العلمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

44 ــ الطبراني : سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، الدار العربية للطباعة ــ بغداد ، 1978 ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .

45 ــ الطبري : محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة ، ط3 ، 1388 ــ 1968 .

46 ــ الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة ، شرح معاني الآثار ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ط1 ، 1399 ــ 1979 .

47 ــ الطيالسي : سليمان بن داود ، المسند ، دار المعرفة ــ بيروت .

48 ــ أبو عبيد : القاسم بن سلام ، غريب الحديث ، دائرة المعارف العثمانية ــ حيدر آباد الدكن ط1 1396 ــ 1976 .

49 ــ ابن العربي محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط 1 ، مراجعة وتعليق محمد عبد القادر عطا .

هوامش البحث

(1) سورة الأعراف آية (27) .

(2) سورة الأعراف آية (16 ، 17) .

(3) سورة الإسراء آية (61 ، 62) ومعنى لأحتنكن ذريته : أي لأضلنهم / ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (3 : 49) .

(4) سورة فاطر آية (6) .

(5) سورة النساء آية (89) .

(6) كما قال تعالى (إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) الأعراف آية (27) .

(7) سورة الأعراف آية (199 ، 200) .

(8) سورة فصلت آية (34 ، 35 ، 36) .

(9) سورة المؤمنون آية (96 ، 97) .

(10) سورة الحجر آية (43) وسورة الإسراء آية (65) .

(11) ابن فارس : أحمد / معجم مقاييس اللغة (4 : 183 ، 184مادة عوذ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط2 ، 1392 ـ 1972 .

(12) سورة النحل آية (98) .

(13) الحين : بفتح الحاء : الهلاك / قاله الجوهري : حماد بن إسماعيل / الصحاح (5 : 2106 مادة حين) لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع .

(14) أي سورة الناس .

(15) سورة الجن آية (6) .

(16) ابن منظور : محمد بن مكرم / لسان العرب (3 : 498 مادة عوذ) دار صادر ـ بيروت ، ط1 ، 1410 ـ 1990 ، وانظر في معنى الآية الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : محمد بن أحمد (19 : 8) دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط1 ، 1408 ـ 1988 .

(17) الفيروز أبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب / القاموس المحيط (1 : 369مادة عوذ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط2 ، 1371 ـ 1952 ، وانظر الصحاح للجوهري (2 : 566 مادة عوذ) مرجع سابق ، وابن الأثير : مجد الدين المبارك بن محمد / النهاية في غريب الحديث والأثر (3 : 318 مادة عوذ) دار الفكر ـ بيروت ، 1399 ـ 1979 ، تحقيق محمود محمد الطناحي .

(18) ابن عطية : عبد الحق بن غالب / المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1 : 49) دار الكتب العلمية ـ بيروت ، 1413 ـ 1993 ، والثعالبي : عبد الرحمن بن محمد / الجواهر الحسان في تفسير القرآن (1 : 20) مؤسسة الأعلمي ـ بيروت والقرطبي / الجامع لأحكام القرآن (1 : 64) مرجع سابق .

(19) ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل / تفسير القرآن العظيم (1 : 15) دار إحياء الكتاب العربي ، والبيتين في ديوان المتنبي من قصيدة قالها في مدح جعفر بن كيغلغ ، أنظر شرح ديوان المتنبي (ص128) مكتبة الحياة ـ بيروت ، مراجعة نخبة من الأدباء .

(20) انظر ص(8) .

(21) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (1 : 15) مرجع سابق .

(22) الماوردي : علي بن محمد / النكت والعيون (1 : 50) دار الكتب العلمية ـ بيروت ، مراجعة وتعليق السيد عبد المقصود ، والقرطبي / الجامع لأحكام القرآن (1 : 72) مرجع سابق

(23) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (1 : 73) .

(24) الرازي : فخر الدين محمد بن عمر / التفسير الكبير (1 : 162) دار الفكر ـ بيروت ، 1403 ـ 1981 ، وكذا قال أبو حيان : محمد بن يوسف إنه قول الأكثرين ، البحر المحيط (1 : 28) دار الفكر ـ بيروت ، 1412 ـ 1992 .

(25) البغوي : الحسين بن مسعود / معالم التنزيل (1 : 24) دار الفكر ــ بيروت ، 1405 ــ 1985 ، وهو معنى كلام الخليل في كتاب العين (1 : 98) ط1 ، 1414 .

(26) السمرقندي : أبو الليث محمد بن أحمد / بحر العلوم (1 : 76) دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1413 ــ 1993 ، تحقيق علي محمد وعادل أحمد والدكتور زكريا عبد المجيد .

(27) الرازي : التفسير الكبير (1 : 165 ــ 168) حيث ذكر هذه المعاني بشكل مسهب واختصرها البيضاوي : عبد الله بن عمر في تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل (1 : 3) دار الفكر ــ بيروت ، وأبو حيان الأندلسي : محمد بن يوسف / البحر المحيط (1 : 28) دار الفكر ــ بيروت 1412 ــ 1992 ، والبغوي / معالم التنزيل (1 : 24 ، 25) والسمرقندي / بحر العلوم (1 : 76) وابن الجوزي / زاد المسير (1 : 7) دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط 1 ، 1414 ــ 1994 .

(28) الجوهري / الصحاح (6 : 2223 مادة أله) والقرطبي / الجامع لأحكام القرآن (1 : 72) مرجعان سابقان ، والألوسي : شهاب الدين محمود / روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (1 : 54) مكتبة دار التراث ــ القاهرة ، وذهب الجوهري أن الهمزة حذفت تخفيفاً عند دخول الألف واللام لكثرته في الكلام لا أن الألف واللام عوض منها قال ولو كانتا عوضاً منها لما اجتمعتا مع المعوض منه في قولهم الإله قال وسمعت أبا علي النحوي يقول أن الألف واللام عوض منها .

(29) الزمخشري : محمود بن عمر / الكشاف عن حقائق التنزيل (1 : 35) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وانظر القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (1 : 72) والألوسي / روح المعاني (1 : 54) مرجعان سابقان .

(30) الزمخشري / الكشاف (1 : 36) والبيضاوي / أنوار التنزيل (1 : 3) .

(31) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (1 : 72) .

(32) الماوردي / النكت والعيون (1 : 50) وانظر الجامع لأحكام القرآن (1 : 72) والنووي : يحيى بن شرف في شرحه على مسلم (17 : 5) المطبعة المصرية .

(33) سورة الحشر الآيات (22 ــ 24) .

(34) سورة الأعراف آية (180) .

(35) الكيالهراس : أبو الحسن عماد الدين بن محمد الطبري ، أحكام القرآن (1 : 24) دار الكتب الحديثة ــ القاهرة .

(36) البخاري : محمد بن إسماعيل في صحيحه كتاب (التوحيد باب أن لله مائة إسم إلا واحدة) أنظر صحيح البخاري بـ شرحه فتح الباري (13 : 377) والنيسابوري : مسلم بن الحجاج في صحيحه (4 : 2063 كتاب الذكر والدعاء باب أسماء الله تعالى) وفي رواية لمسلم (4 : 2062) من حفظها بدل من أحصاها ، وفي رواية للبخاري في كتاب الدعوات باب لله مائة إسم غير واحدة لا يحفظها أحد / صحيح البخاري مع فتح الباري (11 : 214) وليس في هذا الحديث حصر أسمائه سبحانه فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء / شرح النووي على مسلم (17 : 5) ومعنى قوله (من أحصاها) قال النووي (اختلفوا في المراد بإحصائها ، فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الأظهر لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى (من حفظها) ، وقيل أحصاها : عدها في الدعاء بها ، وقيل أطاقها أي أحسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعانيها ، وقيل معناه العمل بها والإيمان بما لا يقتضي عملاً ، وقال بعضهم : المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لأنه مستوفى لها وهو ضعيف والصحيح الأول) شرح النووي على مسلم (17 : 5 ، 6) وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (11 : 220) .

(37) الترمذي : محمد بن عيسى في سننه (4 : 530 كتاب الدعوات باب رقم 83) دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، وابن ماجة : محمد بن يزيد في سننه (2 : 1269 كتاب الدعاء باب أسماء الله عز وجل) المكتبة العلمية ــ بيروت ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

(38) ديوان النابغة الذبياني : زياد بن معاوية (ص126) دار صادر ، دار بيروت ــ بيروت ، تحقيق وشرح كرم البستاني ، وجعله ابن عطية من قول الأعشى وليس كذلك انظر المحرر الوجيز (1 : 49) .

(39) انظر صحاح الجوهري (5 : 2144مادة شطن) ولسان العرب (13 : 238مادة شطن) مرجعان سابقان ، و الطبري : محمد بن جرير / جامع البيان عن تأويل آي القرآن (1 : 94) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة ، ط3 ، 1388 ــ 1968 ، وابن عطية / المحرر الوجيز (1 : 49) وابن كثير / تفسير القرآن العظيم (1 : 15) ، والخازن : علي بن محمد / لباب التأويل في معاني التنزيل (1 : 10) دار المعرفة ــ بيروت .

(40) ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي / زاد المسير في علم التفسير (1 : 30) دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط1 ، 1414 ــ 1994 ، والقرطبي / الجامع لأحكام القرآن (1 : 64) وابن كثير / تفسير القرآن العظيم (1 : 15) مرجعان سابقان .

(41) الصحاح (5 : 2144 مادة شطن) مرجع سابق .

(42) أي قيده وشده / الفيروز أبادي / القاموس المحيط (4 : 376 مادة عكو) مرجع سابق .

(43) انظر الصحاح (5 : 2144 مادة شطن) وجامع البيان للطبري (1 : 49) مرجعان سابقان .

(44) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (1 : 49) .

(45) المحرر الوجيز (1 : 50) مرجع سابق .

(46) انظر النهاية في غريب الحديث (2 : 475مادة شطن) والمحرر الوجيز (1 : 50) والجامع لأحكام القرآن (1 : 64) وتفسير القرآن العظيم (1 : 15) ولسان العرب (13 : 238 مادة شطن) مراجع سابقة .

(47) المحرر الوجيز (1 : 49) والجواهر الحسان (1 : 20) مرجعان سابقان .

(48) الجوهري / الصحاح (5 : 2144مادة شطن) والفيروز أبادي / القاموس المحيط (2 : 242 مادة شطن) والطبري / جامع البيان (1 : 49) مراجع سابقة .

(49) سورة الأنعام آية (112) .

(50) سورة الناس آية (6) .

(51) ــ أخرجه ابن حنبل : أحمد في المسند (5 : 178 ، 179) والنسائي : أحمد بن شعيب في سننه (8 : 275كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من شياطين الإنس) وأبو داود الطيالسي : سليمان بن داود في مسنده (ص65) دار المعرفة ــ بيروت ، كما أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (5 : 265) من حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لأبي ذر من حديث طويل .

(52) أخرجه الطبري في جامع البيان (1 : 49) وإسناده صحيح كما قال ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (1 : 16) مرجعان سابقان .

(53) الطبري / جامع البيان (1 : 49) وابن الجوزي / زاد المسير (1 : 307) وابن عطية / المحرر الوجيز (1 : 50) والقرطبي / الجامع لأحكام القرآن (1 : 64) مراجع سابقة .

(54) تفسير القرآن العظيم (1 : 16) مرجع سابق .

(55) سورة الكهف آية (50) .

(56) سورة ص آية (77 ، 78) .

(57) سورة الحجر آية (16 ، 17 ، 18) .

(58) سورة الملك آية (5) .

(59) لباب التأويل (1 : 10) مرجع سابق .

(60) الطبري / جامع البيان (1 : 49) مرجع سابق .

(61) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (1 : 15) مرجع سابق .

(62) الطبري / جامع البيان (1 : 50) والواحدي : علي بن أحمد / أسباب النزول (ص9) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط2 ، 1387 ـ 1968 ، وانظر النشر في القراءات العشر .

(63) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (1 : 14) .

(64) ابن عطية / المحرر الوجيز (1 : 49) والقرطبي / الجامع لأحكام القرآن (1 : 62) والثعالبي / الجواهر الحسان (1 : 19) مراجع سابقة .

(65) النووي : يحيى بن شرف / المهذب (3 : 260) المكتبة العالمية ـ القاهرة ، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي ، وابن عطية / المحرر الوجيز (1 : 49) والثعالبي / الجواهر الحسان (1 : 19) والقرطبي / الجامع لأحكام القرآن (1 : 62) مراجع سابقة .

(66) انظر الشافعي : محمد بن إدريس / أحكام القرآن (1 : 62) دار الكتب العلمية ـ بيروت ، 1400 ـ 1980 ، والأم (1 : 129) دار الفكر ـ بيروت ، 1400 ـ 1980 ، والنووي / المجموع (3 : 260) والمرداوي : علي بن سليمان / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2 : 47) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ط2 ، 1406 ـ 1986 .

(67) السرخسي : محمد بن أبي سهل / المبسوط (1 : 13) دار المعرفة ـ بيروت ، 1406 ـ 1986 .

(68) سورة النحل آية (98) .

(69) ابن الجزري : محمد بن محمد / النشر في القراءات العشر (1 : 243 ، 246) مرجع سابق ، وانظر ابن الباذش : أحمد بن علي /الإقناع في القراءات السبع ، تحقيق د . عبد المجيد قطامش ، دار الفكر ـ دمشق ، ط1 ، 1403هـ .

(70) المرغيناني : علي بن أبي بكر / الهداية شرح بداية المبتدي (1 : 48) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .

(71) المبسوط (1 : 13) مرجع سابق .

(72) النشر في القراءات العشر (1 : 246) .

(73) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1 : 203) دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ط2 ، 1402 ـ 1982 .

(74) النشر في القراءات العشر (1 : 246) فما بعدها مرجع سابق .

(75) سورة المؤمنون آية (97) .

(76) انظر ص (3) من هذا البحث .

(77) الشافعي / أحكام القرآن (1 : 62) مرجع سابق ، والشاشي القفال : سيف الدين / حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (2 : 99) مكتبة الرسالة ـ عمان ، ط1 ، 1988 ، تحقيق د. ياسين درادكة ، وابن القيم : محمد بن أبي بكر / إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (1 : 59) دار المعرفة ـ بيروت ، تحقيق محمد حامد الفقي ، وابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد / المغني ، مكتبة القاهرة ، 1970 ، وابن الجزري / النشر في القراءات العشر (1 : 249) مرجع سابق .

(78) السرخسي / المبسوط (1 : 13) والنووي / المجموع (3 : 260) والمرداوي / الإنصاف (2 : 47) والشاشي / حلية العلماء (2 : 99) .

(79) سورة النحل آية (98) .

(80) سورة فصلت آية (26) .

(81) الشافعي / أحكام القرآن (1 : 62) وابن الجزري / النشر (1 : 248) .

(82) ابن قدامة / المغني (1 : 343) وابن القيم / إغاثة اللهفان (1 : 95) مرجعان سابقان .

(83) ابن القيم / إغاثة اللهفان (1 : 95) .

(84) سيأتي تخريجه في المسألة التالية بإذن الله .

(85) ابن عطية / المحرر الوجيز (1 : 49) والقرطبي / الجامع لأحكام القرآن (1 : 62) مرجعان سابقان .

(86 ، 87) ابن الجزري / النشر في القراءات العشر (1 : 249) مرجع سابق ، والسيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر / آداب تلاوة القرآن وتأليفه (ص99) دار الكتاب العربي – بيروت ، ط1 ، 1407 – 1987 .

(88) النشر في القراءات العشر (1 : 249) مرجع سابق .

(89) ابن جزي : محمد بن أحمد / التسهيل لعلوم التنزيل (1 : 51) مطبعة حسان – القاهرة ، تحقيق محمد اليونسي وإبراهيم عطوة ، والمحرر الوجيز (1 : 49) .

(90) أحكام القرآن (1 : 62) والأم (1 : 129) .

(91) المغني (1 : 343) .

(92) الشربيني : محمد الخطيب / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (1 : 156) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1377 – 1958 .

(93) الإنصاف (2 : 48) مرجع سابق .

(94) بدائع الصنائع (1 : 203) مرجع سابق .

(95) التسهيل لعلوم التنزيل (1 : 51) مرجع سابق .

(96) يعني الشيطان الرجيم نعوذ بالله منه .

(97) المحرر الوجيز (1 : 49) ومثله في الجواهر الحسان للثعالبي (1 : 19) مرجعان سابقان .

(98) سورة النحل آية (98) .

(99) سورة النحل آية (89) .

(100) انظر الجامع لأحكام القرآن (10 : 15) مرجع سابق .

(101) انظر تخريج هذه الروايات في المسألة التالية .

(102) أخرجه الصنعاني : عبد الرازق (2 : 84) منشورات المجلس العلمي ، تحقيق وتخريج حبيب الرحمن الأعظمي .

(103) أخرجه ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد في المصنف في الأحاديث والآثار (: 237) الدار السلفية – الهند .

(104) ابن القيم / إغاثة اللهفان (1 : 92) وابن كثير / تفسير القرآن العظيم (2 : 586) والنووي / المجموع (3 : 260) .

(105) الجصاص : أحمد بن علي الرازي / أحكام القرآن (5 : 12) دار الفكر – بيروت ، ومالك بن أنس / المدونة (1 : 64) مطبعة السعادة بمصر ، وابن قدامة / المغني (11 : 343) والنووي / المجموع (3 : 260) مراجع سابقة .

(106) ابن حزم : علي بن أحمد / المحلى (3 : 322) دار الإتحاد العربي ، وابن الجزري / النشر في القراءات العشر (1 : 254) مرجع سابق .

(107) بدائع الصنائع (1 : 202) مرجع سابق .

(108) زاد المسير (4 : 373) .

(109) أنظر الشاشي / حلية العلماء (2 : 99) والنووي / المجموع (3 : 260) والرازي / التفسير الكبير (1 : 66) وابن كثير / تفسير القرآن العظيم (1 : 13 و 2 : 586) والبغوي / معالم التنزيل (3 : 448) وقال الواحدي (إجماع الفقهاء أن الاستعاذة قبل القراءة إلا ما روي عن أبي هريرة وابن سيرين وداود ومالك وحمزة قالوا الاستعاذة بعد القراءة / نقله الشوكاني : محمد بن

علي في فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (3 : 193) دار الفكر – بيروت .

(110) ابن العربي : محمد بن عبد الله / أحكام القرآن (3 : 159) دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، مراجعة وتعليق محمد عبد القادر عطا .

(111) انظر المبسوط (1 : 13) وبدائع الصنائع (1 : 202) مرجعان سابقان .

(112) المحلى (3 : 322) مرجع سابق .

(113) انظر التفسير الكبير (1 : 67) وتفسير القرآن العظيم (1 : 13) ولباب التأويل للخازن (1 : 10 ، 11) وأحكام القرآن للجصاص (5 : 12) .

(114) المصنف لعبد الرازق الصنعاني (2 : 86) والمصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (1 : 238) مرجعان سابقان .

(115) سورة النحل آية (98) .

(116) التفسير الكبير (1 : 67) وتفسير القرآن العظيم (1 : 13) .

(117) المبسوط للسرخسي (1 : 13) .

(118) (1 : 129) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (2 : 36) .

(119) الرازي : التفسير الكبير (1 : 67) وابن كثير (1 : 13) مرجعان سابقان .

(120) سورة المائدة آية (6) .

(121) سورة الأحزاب آية (53) .

(122) سورة المجادلة آية (12) .

(123) ابن الجوزي / زاد المسير (4 : 373) مرجع سابق .

(124) الرازي / التفسير الكبير (1 : 67) والجصاص / أحكام القرآن (5 : 12) مرجعان سابقان .

(125) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1 : 231) وأحمد بن حنبل في المسند (4 : 80 ، 81 ، 82 ، 83) وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص128) مراجع سابقة ، وأبو داود السجستاني : سليمان بن الأشعث في سننه (كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة) انظر سنن أبي داود مع شرحها عون المعبود (2 : 469) المكتبة السلفية – المدينة المنورة ، ط 2 ، 1388 – 1968 ، وابن ماجة في سننه (1 : 265 كتاب إقامة الصلاة باب الاستعاذة في الصلاة) مرجع سابق ، وابن خزيمة : محمد بن اسحق في صحيحه (1 : 239) ط المكتب الإسلامي ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، وابن الجارود : عبد الله بن علي في المنتقى (ص71) المكتبة الأثرية – باكستان ، وابن حبان : محمد بن أحمد في صحيحه (5 : 79 ، 80) مؤسسة الرسالة ، ط 2 ، ترتيب ابن بلبان ، والطبراني : سليمان بن أحمد في المعجم الكبير (2 : 134 ، 135) الدار العربية – بغداد ، 1978 ، والحاكم : محمد بن عبد الله في المستدرك (1 : 235) دار المعرفة – بيروت ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي : أحمد بن الحسين في السنن الكبرى (2 : 35) دار المعرفة – بيروت ، والبغوي : الحسين بن مسعود في شرح السنة (3 : 43) المكتب الإسلامي 1983 ، وفي معالم التنزيل (3 : 449) مرجع سابق .

(126) ورد تفسير الهمز والنفث والنفخ في هذا الحديث من قول عمرو بن مرة ، وفي الحديث بعده لم يتبين أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود ، وقد بينت رواية عبد الرازق في المصنف (2 : 48) انه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه ، وفي رواية البيهقي (2 : 36) أنه من قول عطاء بن السائب أحد رجال الإسناد في حديث ابن مسعود ، وقد ورد هذا التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه عبد الرازق في المصنف (2 : 84) من حديث الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أحمد في المسند (6 : 156) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما مرسل ، وإنما كتبت هذا لأن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في شرحه على الترمذي (2 : 10) قال (أخطأ

الزمخشري في نسبة تفسير هذه الثلاثة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : وكذا نسب التفسير له صلى الله عليه وسلم =

= أبو عبيد : القاسم بن سلام في غريب الحديث (3 : 77) دائرة المعارف العثمانية ــ حيدر آباد الدكن ، ط1 ، 1396 ــ 1976 ، ومعنى الموتة : الجنون سماه همزاً لأنه جعله من النخس والغمز وكل شيء دفعته فقد همزته ، وأما الشعر فإنه سماه نفثاً لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه مثل الرقية ونحوها وليس معناه إلا الشعر الذي كان المشركون يقولونه في النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأنه رويت عنه رخصة في الشعر من غير الشعر الذي قيل فيه وفي أصحابه ، وأما الكبر فسماه نفخاً لما يوسوس إليه ــ أي المتكبر ــ الشيطان في نفسه فيعظمها عنده ويحقر الناس في عينه حتى يدخله لذلك الكبر والتجبر والزهو / أبو عبيد / غريب الحديث (3 : 78) والزمخشري : محمود بن عمر / الفائق في غريب الحديث (4 : 12 مادة همز) دار الفكر ــ بيروت ، ط3 ، 1399 ــ 1979 ، قال القاري : ملا علي بن سلطان (قوله : ونفثه : أي مما يأمر الناس بإنشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق) ، قال الطيبي : إن كان التفسير من متن الحديث ــ أي من قوله صلى الله عليه وسلم ــ فلا معدل عنه ، وإن كان من بعض الرواة فالأنسب أن يراد بالنفث : السحر لقوله تعالى (ومن شر النفاثات في العقد) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2 : 540 ، 541) .

(127) أخرجه أحمد في المسند (3 : 50) مرجع سابق ، والدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن في سننه (1 : 299) دار القلم ــ دمشق ، ط1 ، 1412 ــ 1991 ، تحقيق د. مصطفى البغا ، وأبو داود السجستاني في سننه مع عون المعبود (2 : 477 كتاب الصلاة باب ما يستفتح الصلاة) والترمذي في سننه (2 : 9 كتاب الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة) وابن خزيمة (1 : 238) مراجع سابقة ، والطحاوي : أحمد بن محمد / شرح معاني الآثار (1 : 179) دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1399 ــ 1979 ، والدارقطني : علي بن عمر في سننه (1 : 299) عالم الكتب ــ بيروت ، والبيهقي في سننه (2 : 34 ، 35) مراجع سابقة .

(128) عبد الرازق في المصنف (2 : 86) مرجع سابق .

(129) أخرجه أحمد في المسند (1 : 404) وابن ماجة (1 : 266 كتاب إقامة الصلاة باب الاستعاذة) وابن خزيمة (1 : 140) والحاكم (1 : 207) والبيهقي (2 : 36) .

(130) أخرجه أحمد في المسند (5 : 235) مرجع سابق .

(131) سورة النور آية (11) .

(132) أخرجه أبو داود السجستاني في سننه مع شرحها عون المعبود (2 : 494 كتاب الصلاة باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) .

(133) اخرجه أحمد بن حنبل في المسند (5 : 26) والترمذي (5 : 182 كتاب فضائل القرآن باب رقم 22) والدارمي في سننه (2 : 915) والبغوي في معالم التنزيل (5 : 357) مراجع سابقة .

(134) الكاساني : بدائع الصنائع (1 : 202) مرجع سابق .

(135) البقاعي : إبراهيم بن عمر / نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (1 : 12) دار الكتب العلمية ــ بيروت ، 1415 ــ 1995 .

(136) النشر في القراءات العشر (2 : 256) .

(137) السرخسي / المبسوط (1 : 13) .

(138) النشر في القراءات العشر (2 : 255) وقال ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي في إبراهيم بن محمد الأسلمي (متروك) تقريب التهذيب (1 : 43) دار المعرفة ــ بيروت ، ط2 ، 1395 ــ 1975 ، وقال في صالح بن أبي صالح الكوفي (ضعيف) نفس المرجع السابق (1 : 360) .

(139) البقاعي : نظم الدرر (4 : 311) مرجع سابق .

(140) سورة النحل آية (98) .

(141) انظر النووي / المجموع (3 : 260) والكاساني / بدائع الصنائع (1 : 202) والقرطبي / الجامع لأحكام القرآن (1 : 63) وابن كثير / تفسير القرآن العظيم (1 : 149) مراجع سابقة ، وانظر المراجع في الهوامش التالية .

(142) السرخسي / المبسوط (1 : 13) مرجع سابق .

(143) الطبري / جامع البيان عن تأويل آي القرآن (14 : 173) مرجع سابق .

(144) البقاعي / نظم الدرر في تناسب الآي والسور (4 : 311) مرجع سابق .

(145) أخرجه النيسابوري : مسلم بن الحجاج في صحيحه (1 : 300 كتاب الصلاة باب من قال البسملة آية من أول كل سورة) دار الفكر ـ بيروت ، 1403 ـ 1983 ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه السجستاني أبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود (13 : 81 كتاب السنة باب الحوض) والنسائي في سننه (2 : 133 كتاب الإفتتاح باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم) مرجعان سابقان .

(146) سورة الأنفال آية (24) والحديث أخرجه ابن حنبل : أحمد في المسند (3 : 45 ، 4 : 411)مرجع سابق ، والبخاري : محمد بن إسماعيل في صحيحه بشرحه فتح الباري (8 : 156 كتاب التفسير باب ما جاء في فاتحة الكتاب) الطبعة السلفية ـ القاهرة ، وأخرجه النسائي في سننه (2 : 1244 كتاب الأدب باب ثواب القرآن) مرجعان سابقان .

(147) حديث المسيء صلاته ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي لم يحسن الصلاة (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ... الخ) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري (2 : 237 ، 276 كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وباب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة) ومسلم (1 : 298 كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) مرجعان سابقان ، ووجه الإستدلال بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له الاستعاذة ولو كانت واجبة لذكرها لأنه في مقام التعليم والبيان ، قال الخازن (ودليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم الأعرابي الاستعاذة في جملة أعمال الصلاة وتأخير البيان عن وقته غير جائز) لباب التأويل (1 : 11) .

(148) المجموع (3 : 260 ، 261) مرجع سابق .

(149) أحكام القرآن للجصاص (5 : 13) مرجع سابق .

(150) النووي / المجموع (3 : 261) والقرطبي / الجامع لأحكام القرآن (1 : 63) وابن كثير / تفسير القرآن العظيم (1 : 14) مراجع سابقة .

(151) الرازي / التفسير الكبير (1 : 67) مرجع سابق ، والشنقيطي : محمد الأمين / أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (3 : 325) ط2 ، 1400 ـ 1979 .

(152) الصنعاني : عبد الرازق في المصنف (2 : 83) وابن حزم في المحلى (3 : 321) مرجعان سابقان .

(153) الرازي / التفسير الكبير (1 : 67 ، 68) مرجع سابق .

(154) ابن حزم / المحلى (3 : 318 ، 319) .

(155) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى رواية عبد الرحمن بن القاسم ، مطبعة السعادة بمصر .

(156 ، 157) ابن الجزري / النشر في القراءات العشر (1 : 258 ، 259) .

(158) الجصاص / أحكام القرآن (5 : 12) والرازي / التفسير الكبير (1 : 67) وابن كثير / تفسير القرآن العظيم (1 : 14) مراجع سابقة .

(159) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (1 : 63) وابن كثير / تفسير القرآن العظيم (1 : 14) .

(160) سورة التوبة آية (103) .

(161) أي فرض كفاية أو فرض عين أو مستحب على الكفاية أو على الأعيان .

(162) ابن الجزري / النشر في القراءات العشر (1 : 259) مرجع سابق .
(163) المجموع (3 : 259) مرجع سابق .
(164) ابن الجزري / النشر في القراءات العشر (1 : 252) .
(165) نفس المرجع السابق (1 : 253) .
(166) انظر بدائع الصنائع (1 : 203) والمغني (1 : 343) ومغني المحتاج (1 : 156) مراجع سابقة .
(167) سورة الأعراف آية (205) .
(168) الكاساني / بدائع الصنائع (1 : 203) وانظر المبسوط للسرخسي (1 : 13) مرجعان سابقان .
(169) المغني (1 : 343) مرجع سابق ، وانظر المحلى لابن حزم (3 : 320 ، 321) .
(170) الأم (1 : 129) .
(171) المجموع (3 : 260) .
(172) الخطيب الشربيني : محمد / المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (1 : 156) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1377 ـ 1958 .
(173) المجموع (3 : 258) .
(174) المرداوي / الإنصاف (2 : 49) مرجع سابق .
(175) انظر الدردير : أبو البركات أحمد / الشرح الكبير بهامش الدسوقي (1 : 251) دار إحياء الكتب العربية ، والصاوي : أحمد / بلغة السالك لأقرب المسالك (1 : 224) دار الكتب العلمية ـ بيروت ، 1415 ـ 1995 .
(176) عن الكاساني / بدائع الصنائع (1 : 202 ، 203) بتصرف يسير ، وانظر المبسوط (1 : 14 و 2 : 42) مرجعان سابقان .
(177) الخطيب الشربيني / مغني المحتاج (1 : 156) مرجع سابق .
(178) الشافعي / الأم (1 : 129) .
(179) الخطيب الشربيني / مغني المحتاج (1 : 156) والنووي / المجموع (3 : 260) وابن حزم / المحلى (3 : 321) مراجع سابقة .
(180) النووي / التبيان في آداب حملة القرآن (ص44) خال عن الطبعة وسنة الطبع .
(181) النووي / المجموع (3 : 260) والسرخسي / المبسوط (1 : 13) .
(182) أي النووي .
(183) أي للعجز عن قراءة القرآن في الصلاة .
(184) الخطيب الشربيني / مغني المحتاج (1 : 156) .
(185) ابن الجزري / النشر في القراءات العشر (1 : 159) والنووي / التبيان في آداب حملة القرآن (ص71) .
(186) النووي / المجموع (1 : 259) وابن مفلح / الاداب الشرعية (2 : 311) مرجعان سابقان .
(187) ابن مفلح / الآداب الشرعية (2 : 311) .
(188) النووي : المجموع (1 : 259) والخطيب الشربيني / مغني المحتاج (1 : 156) .
(189) ابن الجزري / النشر في القراءات العشر (1 : 259) .
(190) أي الاستعاذة .
(191) يعني مع الاستعاذة .
(192) ابن الباذش / الإقناع في القراءات السبع (1 : 154) مرجع سابق .
(193) ابن الجزري / النشر في القراءات العشر (1 : 257) مرجع سابق .
(194) سورة الأعراف آية (200) .

(195) سورة فصلت آية (36) .

(196) سورة المؤمنون آية (97 ، 98) .

(197) سورة الناس الآيات (1 ـ 6) .

(198) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (1 : 15) مرجع سابق .

(199) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب باب الحذر من الغضب ، انظر فتح الباري (10 : 518) ومسلم (4 : 2015 كتاب البر باب فضل من يملك نفسه عند الغضب) وأبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود (13 : 139 كتاب الأدب باب ما يقال عند الغضب) .

(200) أخرجه ابن حنبل : أحمد في المسند (5 : 244) وأبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود (13 : 138 كتاب الأدب باب ما يقال عند الغضب) والترمذي (5 : 504 كتاب الدعوات باب ما يقال عند الغضب) وقال الترمذي حديث مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل .

(201) بكسر الخاء وسكون النون وكسر الزاي وفتحها ويقال بفتح الخاء والزاي / شرح النووي على مسلم (14 : 190) .

(202) أخرجه ابن حنبل : أحمد في المسند (4 : 216) والصنعاني : عبد الرازق بن همام في المصنف (2 : 85) والنيسابوري : مسلم بن الحجاج في صحيحه (4 : 1728 كتاب السلام باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة) مراجع سابقة .

(203) ابن جزي / التسهيل لعلوم التنزيل (1 : 52) مرجع سابق .

(204) ابن القيم / إغاثة اللهفان (1 : 93) مرجع سابق .

(205) سورة غافر آية (56) .

(206) سورة غافر آية (27) .

(207) الرازي / التفسير الكبير (1 : 98) مرجع سابق .

(208) سورة النحل آية (98) .

(209) البقاعي / نظم الدرر (4 : 311) مرجع سابق .

(210) عن إغاثة اللهفان (1 : 92 ، 93) مرجع سابق

(211) وانظر الوجه الثالث من فوائد الاستعاذة .

(212) الرازي / التفسير الكبير (1 : 69) والخازن / لباب التأويل (1 : 10) مرجعان سابقان .